بجعله او الفا بمعنى ثم وقد تاتي للسبب فيلزمها التعقيب وهو اهو الغالب
علي المتوسطه بين الجمله المتعاطفة نحو فوكزه موسي فقضي عليه وقول كعب بانت
سعاد فقلبي اليوم متبول د وقد تاتي الفا لمجرد السببيه والربط لا غير نحو ان تاتني
فانا اكرمك وحينئذ لا يلزمها التعقيب وعلى هذا يحمل اطلاق قول ابن الحاجب
في اماليه ان الفا السببيه لا يلزمها التعقيب وثم للجمل مع الترتيب كما تقدم
والمهله اي التراخي في الزمان نحو ثم اذا شا انشره ونحو ثم اجتباه ربه فتاب عليه
وهدي وقد تاتي بمعنى الواو نحو خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبمعنى الفا
كقوله جري في الانابيب ثم اضطرب وحتى للجمع مع الغاية بان يكون ما بعدها غاية
لما قبلها في زيادة او نقص ينقطع الحكم عنده والتدريج بان ينقضي ما قبلها شيا
فشيا الي ان يبلغ الغاية ولهذا اشترط في المعطوف بها ان يكون بعضا مما قبلها ولو تقديرا
كما في قوله القي الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها اذ المراد القي
ما يثقله حتى نعله او شبيها بالبعض نحو اعجبتني الجارية حتى كلامها ويمتنع حتى ولدها
وشرط المعطوف بها ان يكون اسما ظاهرا قال المصنف والضابط ان ما صح استثناؤه
صح دخولها عليه وما لا فلا لا للترتيب فلا يفيده بل هي كالواو والجمع لا كالفا خلافا للزمخشري
لانك تقول حفظت القران حتى سورة البقرة وان كانت اول ما حفظت ومات كل
اب وام ومن ادعي انها للترتيب فمراده فيما يظهر الترتيب الذهني على سبيل
التدريج كما افصح به ابن الحاجب والتفتازاني في المطول والكافيجي في شرح القواعد
واذا عطف بها على مجرور فالاحسن اعادة الجار فرقا بينها وبين الجارة وقال في التسهيل
تجب ما لم يتعين العطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم واستحسنه المصنف والدماميني
وجزم به ورده ابو حيان والعطف بها قليل ولذا انكره الكوفيون واو لاحد الشيئين
نحو لبثنا يوما او بعض يوم او الاشيا نحو فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية مفيدة

بعد

بعد الطلب اما التخيير بين المتعاطفين نحو تزوج هندا او اختها او الاباحه نحو
تعلم فقها او نحوا والفرق بينهما جواز الجمع في الاباحه دونه قال الشمني وليس المراد بها
الاباحه الشرعيه لان الكلام في معنى او بحسب اللغة قبل ظهور الشرع بل المراد الا
بحسب العقل او بحسب العرف في اي كان وعند اي قوم كانوا مفيدة بعد الخبر اما
الشك كجا زيد او بكر او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك ويعبر عنه بالابهام
نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او التقسيم نحو الاسم نكرة او معرفة ومنه
قوله لما ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل قال بعضهم او للاضراب
نحو وارسلناه الي مائة الف او يزيدون وقد تاتي بمعنى الواو كقوله جا الخلافة او كانت
له قدرا فاين تاتي الاولى لا لعطف وبعد همزة التسوية للتنافي بينهما لان او تقتضي
احد الشيئين او الاشيا نحو سوا علي قمت او قعدت ومنه قول الفقها سوا كان كذا او كذا
ورواه ابن محيصن او لم تنذرهم واما تخطيه المصنف لهم في ذلك فقد ناقشه فيها
الدماميني الثانيه اذا نهي عن المباح امتنع جمع ما كان مباحا باتفاق من النحاه وحكم
المخير فيه حكم المباح عند السيرافي ووافقه في المغني وصححه ابن عصفور وجوز ابن كيسان
كون النهي عن واحد وعن الجميع فاذا قلت لا تاخذ دينارا او ثوبا جاز عنده ان يكون نهاه
عن الجميع وعن احدهما على مقابلة الامر لان الامر كان باخذ احدهما وهذان القولان
جاريان في نحو ما جاني زيد او عمرو وام لطلب التعيين ان وقعت بعد همزة داخلة
على احد المستويين في الحكم في ظن المتكلم نحو ازيد عندك ام عمرو واذا انت عالما باحدهما
عنده لا بعينه ولهذا اجاب بتعيين احدهما لا بنعم اي احدهما لانه معلوم للسايل
وعلامتها صحة الاستغنا عنها باي وتسمى حينئذ متصلة لان ما قبلها وما بعدها لا يغني
احدهما عن الاخر فتسميتها بذلك لامر خارج عنها ويقال لها المعادلة لمعادلتها الهمزة
في افادة الاستفهام وتسمى ايضا بذلك ان وقعت بعد همزة التسوية وهي الداخلة على

Copyright © King Saud University